لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث
للعامل وكذا لو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل ولو كان الارض
والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما ان يكون الخارج نصفين جاز ولو كان الارض
والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز ولو شرطا
ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا
ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف
البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير المبيع مشتركا
بينهما ثم ان بائع البذر يأمره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج
بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع الخارج بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون
دفع البذر وحده مزارعة الكل من فتاوى قاضي خان سئل نجم الائمة اذا كان
في المزارعة من احدهما الارض والبذر وثور واحد ومن الآخر العمل وثور واحد
هل يصح هذه المزارعة قال نعم لانه لو شرطا كلا الثورين على اي واحد كان
جاز فكذلك اذا شرط على كل واحد منهما ثور واحد منيه اذا دفع بذرا الى
رجل ليزرعها في ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الروايات
وكذا اذا دفع بقرة مفردا الى رجل ليزرع في ارض بنصف الخارج فالمزارعة
فاسدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وذكر شيخ الاسلام في
الباب الخامس من كتاب المزارعة ان على قول ابي يوسف انما يجوز هذا العقد
اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض
لا يجوز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح اذا كان رب الارض هو العامل
ببذر رجل وبقرة جازت المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض
البذر مزارعة ليعمله وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى
يزرع ويكون الزرع بينهما فالحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع
عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر اذا
صار مشتركا فالخارج يخرج على محل مشترك بينهما بدون الشرط فيحتاط اولى ويحفر
النهر واصلاح المسناة على رب الارض وسوق الماء وبالفارسية آب آوردن على

رب

رب الارض وفتح فوهة النهر من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد ويكون في
موضع ثمة ظلمة يخاف المأمون تكون على رب الارض هكذا افتى الشيخ الامام
الاجل الاستاذ رح خلاصة فلو ان المزارع حصد الزرع وداس بغير اذن الدافع
ومن غير ان شرط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك فغافل عن الحصاد
حتى اذا هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن حصة الدافع وذكر الفقيه
ابو الليث هذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله ويكره وهذا بناء على ما اختار
اكثر مشايخ بلخ رح على خلاف ظاهر الرواية وكذا هذا في اجتناء والقطف اذا
انفق اخذ الارض والبذر مزارعة ولم يقل له رب الارض اعمل برأيك لم يكن
له ان يدفع الى غيره مزارعة فان دفع الى غيره مع البذر كان الزرع بينه وبين
المزارع الثاني على ما شرطا ولا شيء لرب الارض من الزرع اذا دفعها مزارعة
اما اذا كان قال له اعمل برأيك كان له ان يدفعها الى غيره مزارعة مع البذر فان
اخذ بالنصف ودفع بالنصف خرج هو من البين وكان الخارج بين الآخذ وبين رب
الارض نصفين وصار الاول كالوكيل لرب الارض ولو كان اخذها بما رزقه الله تعالى
ودفع بالنصف كان نصف الزرع الآخر والنصف بين رب الارض وبين المزارع
الاول نصفان لان هذا هو الذي رزقه الله تعالى اما اذا اخذ الارض مزارعة ليزرعها
ببذره بالنصف ثم دفعها الى غيره مزارعة جاز سواء قال له اعمل برأيك او لم يقل
لانه مستاجر للارض وللمستاجر ان يواجرها من غيره فان كان اخذها بالنصف ودفع
بالنصف خرج من الوسط وان كان اخذها بالنصف بما رزقه الله تعالى ودفع بالنصف
فالنصف للثاني والنصف بينه وبين رب الارض نصفان وكذا الجواب في معاملة النخيل
والاشجار كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض من رسم نظم الفقه
ذكر في مزارعة المحيط قالوا في الاراضي المعدة للزراعة انما يحمل زراعته على وجه المزارعة
اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او بتأويل
آخر غير وجه المزارعة اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او
بتأويل آخر بان استاجر رجل من رجل ارضا والارض لغير الآجر وقد آجر بغير اذن
رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا مزارعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)